

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٢٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٦

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقراً انعقاد جلسات دائرة الثانية جنایات شمال القاهرة لنظر القضية

رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنایات الأزبكية ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٧/١٦

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقراها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٧/١٥

صدر في ٢٠١٤/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر